خصوصية التجريم والعقاب في الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري

The specificity of criminalization and punishment in crimes against assets in Algerian legislation

مقرين يوسف

مخبر بحث الدراسات القانونية والاقتصادية،

المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو (الجزائر)

y.legarin@cu-aflu.esu.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/14 تاريخ القبول: 2023/05/09 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

لقد استفحلت في الآونة الأخير ظاهرة الجريمة ضد الأصول في المجتمع الجزائري المحافظ في صمت، التي كان لها آثارا وخيمة على استقرار الأسرة الجزائرية، وعلى هذا الأساس سارع المشرع الجزائري إلى شرعنة عديد النصوص القانونية والتدابير الإجرائية لقاء مجابهة هذه التصرفات المشينة.

إن النظام القانوني القاضي بتجريم الممارسات في مواجهة الأصل الشرعي (المجني عليه) تتسم بالخصوصية التجريمية والتي أسهمت في تشديد النمط العقابي على شخص الفرع الشرعي (الجاني)، على كل عمل من شأنه استهداف الأصل الشرعي جسديا أو ماليا أو معنويا، هي تدابير من شأنها حماية الأسرة الجزائرية وقيمها الأخلاقية التي بصلاحها يصلح المجتمع.

الكلمات المفتاحية:

الأسرة، الأصل الشرعي، الجاني، الفرع الشرعي.

Abstract:

The phenomenon of crime against assets in the conservative Algerian society has recently increased in silence, which had dire effects on the stability of the Algerian family, and on this basis the Algerian legislator hastened to legitimize many legal and procedural texts in order to confront these disgraceful behaviors. The legal system that criminalizes practices in the face of the legitimate origin (the victim) is characterized by criminal specificity, which contributed to tightening the punitive pattern on the person of the legitimate branch (the offender), on every act that would target the legitimate asset physically, financially or morally, are measures that protect The Algerian family and its moral values, which are good for society.

Key words:

family, legal origin, offender, legal branch.

مقدمة:

تُصنف الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري من الجرائم الماسة بشخص أو مال الأب والأم الشرعيين وإن علو، وعلى هذا الأساس أورد المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات مجموعة من النصوص القانونية المتضمنة تعداد لصور الجرائم الواقعة من الفروع إضرارا بالأصول الشرعيين، في صور جنايات وجنح خاض من خلالها المشرع في تجريم كل عمل من شأنه المساس بالأصول، معتبرا صفة المجني عليه ركنا فيها.

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة قضايا التعدي على الأصول التي أضحت مظهرا من مظاهر الحياة اليومية في المجتمع الجزائري، وعلى هذا الأساس سارع المشرع الجزائري إلى تكريس النمط العقابي الردعي عن طريق تخصيص الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني لقانون العقوبات كتدبير يستهدف تقويض هذه الممارسات المشينة.

إن المصوغ القانوني الوارد في المواد: 258-267-276 من قانون العقوبات الجزائري جاءت كتدبير لحماية الأصل نحو ضمان سلامته البدنية والنفسية، والملاحظ ضمن هذه الجزئية أن المشرع الجزائري أثار حفيظة الفظاعة والاستهتار على هذه التجاوزات كجرائم تستوجب تشديد العقاب، وتأكيدا على هذا العرض جاءت مضمون المادة: 282 من قانون العقوبات المعدل والمتمم تقضي بما يلي: " **لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله**."[1]

إذن تستهدف إشكالية الموضوع، البحث في خصوصية الجرائم الواقعة على الأصول عن طريق عرض الإشكالية التالية:

كيف أسّس المشرع الجزائري لخصوصية الجرائم الواقعة على الأصول كتدبير من شأنه تقويض هذا النوع من التجاوزات؟ وإلى أي مدى ساهمت جهوده في تكريس تدابير المتابعة والعقاب للحد من هذه الجرائم؟

لقد اعتمد الباحث من خلال هذه الورقة البحثية على توظيف المنهج الوصفي للعديد من الاعتبارات تأتي في مقدمتها جمع المعلومات وتحصيل أغلب ما له صلة بموضوع الدراسة قصد تتبع وتوصيف الجرائم الماسة بالأصول في التشريع الجزائري، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي قصد الوقوف على تحليل النصوص القانونية ما تعلق منها بالتجريم والعقاب قصد استظهار جهود المشرع الجزائري في الحد من هذه الجريمة، وفي سبيل ذلك سنأتي على دراسة المبحثين التاليين:

---

1 الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 21-14 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد: 99 بتاريخ: 29 ديسمبر 2021.

المبحث الأول: خصوصية الجرائم الواقعة على شخص ومال الأصل الشرعي

المبحث الثاني: خصوصية المتابعة والعقاب على جرائم الأصول في التشريع الجزائري.

المبحث الأول

خصوصية الجرائم الواقعة على شخص ومال الأصول

لقد عدّد المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات مجمل الجرائم الواقعة على الأصول من خلال المصوغ القانوني الوارد في نصوص المواد: 258-267-276 والتي ضمّنت في مجملها: القتل العمد الواقع على الأصول، الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول، جرائم السرقة الواقعة على الأصول، جريمة النصب ضد الأصول، جريمة خيانة الأمانة الواقعة على الأصول.

المطلب الأول: جرائم القتل العمد ضد الأصول

لقد عرّف المشرع الجزائري جرائم القتل العمد الواقع على الأصول من خلال المادة: 258 من قانون العقوبات معتبرا: "إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين."

مفاد ذلك أن مضمون المادة: 258 حملت في طياتها شقين لتمام هذا النوع من الجرائم، فأمّا الشق الأول فقد اهتم بتحديد وضبط صفة الجاني في جريمة الحال الذي قد يكون من الأبناء أو الأحفاد ذكورا كانوا أم إناثا، أمّا الشق الثاني فيستهدف صفة المجني عليه وهي حصرا الجرائم الواقعة من الأبناء أو الأحفاد على الآباء أو الأمهات أو الجد أو الجدة.[1]

إنّ القراءة القانونية في نص المادة أعلاه يوحي بالخصوصية العقابية للجرائم الواقعة على الأصول من خلال ضبط مدلول القتل العمد الوارد ضمن تفاصيل السند القانوني لنص المادة: 254 من قانون العقوبات الجزائري معتبرا إياه " **إزهاق الروح عمدا**"،[2] مفاد ذلك أنّ تصنيف هذا النوع من الجرائم يكون نتيجة لعلاقة نسب، عن طريق تتابع نسب الابن لأبيه وجده، عن طريق رابطة البنوة الشرعية،[3]وعلى هذا الأساس عُدّ كل من الأب والأم أو أحد الأصول الشرعيين كالجد والجدة سواء من الأب أو الأم بمثابة تتابع للأصل نحو الأعلى، أمّا الفروع فتضم الأبناء والبنات وأبنائهم وبناتهم الشرعيين نحو الأسفل، [4]وقصد ضبط ثبوتية الجريمة طبقا للقواعد الإجرائية

---

1 الغامدي عبد الله بن حسن بن ركبان، القتل شبه العمد بين الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة لنيل مقتضيات شهادة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، فلسطين، 2009، ص03.

2 أنظر المادة: 254 من الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 21-14 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد: 99 بتاريخ: 29 ديسمبر 2021.

3 محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة (دراسة تأصيلية وتحليلية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية)، رسالة مقدمة لنيل مقتضيات شهادة الدكتوراه في القانون المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ص338.

4تقضي المادة: 41 من قانون الأسرة الجزائري بما يلي: " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال..."

ذات الصلة، فإنّه يقع لزاما ضبط أركانها بالموازاة مع شرط القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه، وعليه في حال توافر كل من الركن المادي بعناصره الواقعة الإجرامية والسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية مع رابطة السببية تتحقق النتيجة الإجرامية لتستوجب المسؤولية الجنائية، وهنا بودي الإشارة **"أنّ الشروع في الجريمة كالجريمة نفسها"**، أي أنّه في حال ما لم تتحقق النتيجة المرجوة من فعل الاعتداء الواقع على الأصول، فإنّ الفعل يصنف كشروع في القتل ويعاقب مقترفه بنفس عقوبة القتل المقررة في الجريمة التامة.[1]

أمّا عن الركن المعنوي في جريمة الحال فهو العامل النفسي الدافع إلى ارتكاب الجريمة، الذي يستدعي توافر القصد الجنائي لقاء تمام إجراءات الملاحقة والعقاب فالعلم هو تمام علم الجاني بالواقعة الإجرامية الذي يستهدف إزهاق روح المجني عليه[2]، أمّا الإرادة فتظم في مجملها إدراك الجاني أن سلوكه سيرتب جريمة القتل، وأن محل الجريمة هو إنسان وبتمام هاذين العنصرين يتحقق القصد الجنائي القاضي بتحقق النتيجة الإجرامية، وقصد استظهار الخصوصية في جريمة الحال فإن الركن المفترض يظهر من خلال صفة الضحية، الذي يجب أن يكون إما أب أو أم أو جد أو جدة، وأن يكون الجاني إمّا ابنا أو حفيدا شرعيا، كما تظهر خصوصية هذا النوع من الجرائم أنّها مستثناة من الأعذار وظروف التخفيف، وهنا أشار المصوغ القانوني الوارد في نص المادة: 261 من قانون العقوبات الجزائري إلى ما يلي: " **يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم**."[3]

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية ضد الأصول

لقد كرست النُظم الاتفاقية ذات الصلة بحقوق الإنسان ضمان الحق في السلامة الجسدية، وفي هذا الخصوص أثار المصوغ الدستوري الوارد في نص المادة: 39 من الدستور الجزائري لسنة: 2020 ما يلي: " يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية واللإنسانية أو المهينة..."[4]

لقد صنف المشرع الجزائري بموجب المادتين 267-276 من قانون العقوبات الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية إلى صنفين تظم في مجملها جريمتي الضرب والجرح، فجريمة الضرب هو ذلك الاعتداء على جسم

---

1 سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية _الجزائر، الطبعة الثانية، 2002، ص128.

[2]محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص40.

[3]أنظر المادة: 261 منالأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 21-14 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد: 99 بتاريخ: 29 ديسمبر 2021.

[4]أنظر المادة: 39 من الدستور الجزائري لسنة: 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 82 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020.

الإنسان الذي لا يستوجب ترك عاهات أو جروح أو آثار على جسم المعتدى عليه، كما لا يشترط أيضا أن يستلزم الضرب علاجا،[1]وفي هذا الخصوص قد تتلازم جريمة الضرب سواء عن طريق الاعتداء الجسماني بأحد أطراف الجسم، كما قد تتم باستخدام وسائل مساعدة كالعصي والحجارة والأنابيب وغيرها،[2]أما الجرح فهو المساس بجسم الإنسان الذي يستهدف تمزق الأنسجة بأي وسيلة كانت، [3]ليشترط في الجرح مقارنة بالضرب تخلف أثر داخلي أو خارجي مع ضرورة العلاج عكس الضرب، ليفهم من ذلك أن جريمة الحال إذا خرجت من دائرة الجرح المستوجب للعلاج فستكون جريمة ضرب تامة الأركان، ولتمام هذه الجريمة تستدعي توافر أركانها، فالركن المفترض يظهر من خلال صفة الجاني والمجني عليه، فالجاني هو أحد الفروع الشرعيين، أمّا المجني عليه فهو ذلك الأصل الشرعي، ليتاح لنا ضمن تفاصيل هذه الجزئية التمييز بين سلامة الجسم والحق في الحياة، فالاعتداء على الحق في الحياة يستهدف تعطيل حياة الإنسان بصفة نهائية، أمّا المساس بسلامة الجسم فهو يستهدف بعض أعضاء الجسم أو كلها بصفة دائمة أو مؤقتة، وتظهر الخصوصية من خلال هذه الجزئية في مضمون المادة: 267 من قانون العقوبات الجزائري التي جسدت العلاقة الشرعية كفيصل لتمام الجريمة، مفاد ذلك أنّه في حال ما إذا لم يكن للجاني رابطة شرعية بصفة المجني عليه (الأصل) تسقط مباشرة جريمة الضرب والجرح ضد الأصول لتُطبق القواعد العامة لجريمة الحال من خلال المصوغ القانوني الوارد في نص المادة: 264 من قانون العقوبات، فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة وعلى وجه الخصوص المشرع الفرنسي حيث أسّس للعلاقة الشرعية كفيصل لتمام جريمة الحال، في الوقت الذي وسّع المشرع الفرنسي من صور هذه الجريمة لتشمل الأبوين الطبيعيين و الأبويين بالتبني.[4]

إنّ المشرع الجزائري من خلال بسط صور التجريم على الأصول غيّب الجرائم المرتكبة من قبل الفرع المتبنى، ليطبق على الفرع الجاني بالتبني في جريمة الحال القواعد والنُظم العامة لجريمتي الضرب والجرح، والذي مرده من باب أولى المصوغ القانوني الوارد في نص المادة: 64 من قانون الإجراءات الجزائية، أمّا عن الركن المعنوي في جريمتي الضرب والجرح فهي الأخرى تستدعي توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، المُفضي إلى المساس بالسلامة الجسدية والعقلية والصحية للأصل الشرعي،[5] ولصحة الركن المعنوي قصد تمام إجراءات المتابعة

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة: 18، ص58.

[2]محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص- بدون طبعة، الجزائر، 2015، ص50.

[3] أحمد با عزيز، ، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل مقتضيات شهادة الماجستير، تخصص القانون الطبي، جامعة أبو بكر بلقايد_تلمسان،2010-2011، ص58.

4 آمنة تازير، العنف ضد الأصول- قراءة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 4 العدد: 01 لسنة: 2020، ص380.

5 أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 62 وما بعدها.

والعقاب فيجب أن تنصرف إرادة الفرع الشرعي غير المعيبة إلى إحداث الضرر متوقعا بذلك حدوث النتيجة الإجرامية،[1]وتتمة للعرض السالف الذكر فقد أقرّ المشرع الجزائري من خلال المادة: 267 من قانون العقوبات، العقوبة المقررة للفرع الشرعي على جريمة الحال معتبرا: " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله يعاقب كما يلي:

_الحبس المؤقت من 5 سنوات إلى 15 سنة إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في نص المادة: 264، وبالحد الأقصى للحبس المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا لم ينشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن: 15 يوما.

_السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أيّه عاهة مستديمة أخرى."[2]

المطلب الثالث: جرائم السرقة الواقعة على مال الأصول

تُصنف جرائم السرقة الواقعة على الأصل الشرعي من جرائم الماسة بالمال والتي تجمع بين السرقة والنصب وخيانة الأمانة، وهو ما بحث تفاصيله المشرع الجزائري من خلال المواد: 350 إلى غاية 371 مكرر من قانون العقوبات، فالمشرع الجزائري بحث تفاصيل الجاني (السارق) على غرار جريمة الحال (السرقة) الذي اعتبر منه " **كل شخص اختلس شيئا غير مملوكا معتبرا إياه سارقا**"، وفي هذا الخصوص عرّفت الأستاذة: " **سمية قلات**" جريمة السرقة بأنها الاستيلاء بنية التملك على مال منقول للغير دون رضاه،[3]ودائما نحو تتبع خصوصية الجريمة الواقعة على الأصل الشرعي فإنه من الأهمية بمكان توافر أركان الجريمة لقاء صحة إجراءات الملاحقة والعقاب.

وفي هذا الصدد يظهر الركن المفترض من خلال العلاقة الشرعية المثمرة بين الأصل (المجني عليه) والفرع الجاني الذي يصنف كشرط معلق على تمام الجريمة، مفاد ذلك أنّ تخلف ركن الرابطة الشرعية حسب التفاصيل الواردة في نص المادة: 368 من قانون العقوبات، فإن الجاني يتابع حسب مقتضيات المادة: 350 وما بعدها على جريمة السرقة خارج حدود القرابة، ليفهم من ذلك أن المشرع الجزائري حاول ملازمة ظرف التشديد مع القرابة المباشرة للأصل الشرعي المجني عليه في مواجهة الفرع الشرعي الجاني، ودائما نحو تتبع محل السرقة فيظهر لنا الركن المادي الذي يستدعي توافر جملة من الشروط يمكن أن نوجزها فيما يلي:

---

1 سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص101.

2 أنظر المادة: 267 منالأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 21-14 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد: 99 بتاريخ: 29 ديسمبر 2021.

3 سمية قلات، جريمة السرقة في الإطار الأسري _دراسة مقارنة، مخبر أثر الاجتهاد القضائي، العدد: 13 ديسمبر 2016، ص235.

_أن يُصنف محل السرقة من الأشياء، والمقصود بهذه العبارة الأخيرة كل مال قابل للسرقة من غير الإنسان،

_أن يكون محل السرقة مالا منقولا، والمقصود بهذه العبارة الأخيرة أن العقارات لا تدخل ضمن حيّز المال القابل للسرقة نظرا لعدم قابليتها للانتقال من مكان إلى آخر،

_أن يكون المال المسروق مملوكا للأصل الشرعي (المجني عليه) ملكية خاصة، شرعا وقانونا، كما يشترط ضمن تفاصيل هذه الرابطة أن يكون الضرر الناجم عن المال المسروق يلحق بأحد الأصول الشرعيين دونما سواهم، لتظهر بالضرورة عدم الرضا وعدم الموافقة من طرف المجني عليه (الأصل الشرعي).[1]

يستهدف الركن المعنوي لجريمة الحال توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، القاضي باستهداف المال المملوك إلى الأصل الشرعي (المجني عليه) والتصرف فيه دون رضا صاحبه، [2]ليفهم من ذلك أن القصد الجنائي في جريمة الحال يستدعي توافر نيّة الجاني في سرقة المال المملوك إلى الأصل، أما ماعدا ذلك كأن يقوم المتهم بأخذ مال الأصل الشرعي قصد المحافظة عليه من الضياع والتلف فيسقط وصف الجريمة على المتهم، هذا وقد أثار المُصوغ القانوني الوارد في المادة: 368 من قانون العقوبات الجزائري في فقرته الثانية:" لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني: الفروع إضرارا بأصولهم."[1]

وقصد استظهار الخصوصية في جريمة الحال فإنّه حصرا يشترط وجود شكوى من الأصل الشرعي (المجني عليه) لقاء مباشرة الملاحقة الجزائية، والذي مرده من باب أولى الإبقاء على روابط المودة والتراحم والانسجام، كما تشمل الخصوصية الإعفاء من المتابعة الجزائية لشخص الفرع الشرعي (الجاني) عن التنازل عن الشكوى من الأصل الذي من شأنه وضع حد للمتابعة القضائية.

المبحث الثاني

خصوصية المتابعة والعقاب على جرائم الأصول في التشريع الجزائري

انتهج المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية نمط تقييد ممارسة المتابعة القضائية للنيابة العامة كطرف فاعل في الجرائم الواقعة على مال وشخص الأصول، وأعطى من خلال ذلك السلطة المطلقة التامة لشخص المجني عليه (الأصل الشرعي) لتحريك الدعوى العمومية، الأمر الذي وسم نمط المتابعة القضائية في الجرائم الواقعة على الأصول بالخصوصية.

المطلب الأول: الخصوصية الناجمة عن تقييد المتابعة القضائية

1 سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص110.

2 إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات- جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة: 02،1988، ص143.

استثناء من القاعدة العامة ونظرا لخصوصية المتابعات القضائية في مواجهة الجرائم الواقعة على الأصول، قيّد المشرع الجزائري سلطات النيابة العامة بصفتها من ينوب عن المجتمع في تحريك القضايا الواقعة على مال الأصل الشرعي (المجني عليه)، واستنادا إلى المواد: 369-373-377 من قانون العقوبات الجزائري فإن جرائم المال الواقعة بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة لا يجوز تحريكها إلا عن طريق شكوى من الطرف المتضرر.[2]

وفي هذا الخصوص اعتبر الأستاذ "**أحمد حسين الطاهر**" أنّ قيد تحريك الدعوى العمومية من طرف المجني عليه في جريمة الحال، ذو طبيعة استثنائية واردة على سبيل الحصر في نص القانون،[3] ليصنف هذا القيد كحصانة إجرائية في مواجهة الفرع الشرعي (الجاني).

إذن القيد الوارد في نص المادة: 369 من قانون العقوبات الجزائري لا يؤثر على الصفة الإجرامية للفعل المجرّم، وإنما مرده من باب أولى تغليب الصالح العام على الصالح الخاص، وعلى هذا الأساس أشار المُصوغ القانوني الوارد في نص المادة: 369 الفقرة: 1 من قانون العقوبات الجزائري إلى ما يلي: " لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".[4]

إنّ القراءة القانونية في صلب المادة: 369 أعلاه يوحي باهتمام المشرع الجزائري بالروابط الأسرية القائمة على أساس المودة والرحمة والانسجام والمحافظة عليها عن طريق بسط خيار اللجوء إلى الجهات القضائية قصد رفع الدعوى الجنائية، أو التنازل عن الشكوى قصد وضع حد للمتابعة الجزائية.

مفاد ذلك أنّ المشرع الجزائري قد خصّ جريمة السرقة الواقعة على الأصل الشرعي(المجني عليه) بأحكام خاصة باعتبارها مانعا من موانع العقاب، فالعبارات المُدرجة في نص المادة: 368 من قانون العقوبات " **لا عقوبة على السرقة**" قد تنصرف إلى أبعد مستوياتها، لتشمل حماية حق الملكية والحفاظ على الترابط والتكافل الأسري، ليرجح الشق الثاني لمصلحة المجني عليه، كما قد تنصرف مدلول هذه العبارات لعدم اعتبارها عذرا يعفي من الجزاء ولا فعلا مجرما مبررا بالإعفاء .

الفرع الأول: تعريف الشكوى

---

1 أنظر المادة: 368 الفقرة: 2 منالأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 21-14 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد: 99 بتاريخ: 29 ديسمبر 2021.

2 سمية قلات، المرجع السابق، ص246.

3 أحمد حسين الطاهر، حكم السرقة بين الأقارب، مجلة الجامعة ليبيان المجلد: 12،(2009)، ص140.

4 أنظر المادة: 369 الفقرة: 1 منالأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 21-14 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد: 99 بتاريخ: 29 ديسمبر 2021.

تعرف الشكوى في جريمة الحال على أنها ذلك التصرف القانوني الصادر عن المجني عليه (الأصل الشرعي) إلى الجهات القضائية المختصة سواء كانت نيابة عامة أو ضبطية قضائية، هذا وقد اتجه الفقه إلى تعريف الشكوى معتبرا منها إجراء يقدمه المجني عليه للجهات القضائية المختصة، طالبا بذلك تحريك دعوى الحق العام، على جرائم معينة قصد إثبات المسؤولية الجنائية في مواجهة المشكو منه.[1]

إنّ استعراض أهمية الشكوى كتدبير من شأنه تحصيل حقوق المجني عليه(الأصل الشرعي) فإنه من الأهمية بما كان استعراض الطبيعة القانونية لها، باعتبارها تدبير إجرائي يتعلق بقواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا الصدد تعددت المذاهب الفقهية في تقدير هذه الطبيعة القانونية منقسمة بذلك إلى ثلاثة أقسام نوجزها فيما يلي:

- يعتبر أنصار الرأي الأول أن الحق في الشكوى ذو طابع موضوعي والذي مرده إنفراد الدولة بتوقيع الجزاءات على مرتكبي الجرائم طبقا للقوانين الوضعية ذات الصلة، ليصنف التنازل أو عدم استعمال هذا الحق في مثل هكذا حالات كتدبير من شأنه توقيع العقاب وليس لتحريك الدعوى العمومية.

- يرى أنصار الاتجاه الثاني من الشكوى أنها ذات طبيعة إجرائية تتوقف عليها الممارسات الشكلية للولوج إلى القضاء، لتصنف في خانة الشرط المعلق لقاء توقيع الجزاءات العقابية، فلا عقاب ولا متابعات جزائية دون تقديم شكوى.[2]

- يعتبر أنصار الاتجاه الثالث أن الحق في الشكوى ذو طبيعة مختلطة لتصنف كشرط موضوعي للعقاب من جهة، ومن جهة ثانية شرطا شكليا لمباشرة إجراءات التقاضي، وبالتالي لا يجوز مباشرة هذا الحق إلا بعد تمام الجريمة، وحسب رأينا يصنف هذا الاتجاه في خانة القواعد الإجرائية التي تبناها المشرع الجزائري من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وبالتالي تنشأ حقوق المجني عليهم فور وقوع الجريمة ليقوم المجني عليه (الأصل الشرعي) في إيصال خبر الجريمة إلى الجهات القضائية المختصة.

الفرع الثاني: مدلول التنازل عن الشكوى

لقد عرف الدكتور " **حسنين إبراهيم صالح عبيد**" التنازل عن الشكوى على أنها: " تنازل قانوني من إرادة المجني عليه (الأصل الشرعي المجني عليه) يتم بمقتضاها التعبير عن نيته وعزمه في وقف إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم (الفرع الشرعي الجاني)[3]، كما تعرف أنها ذلك التصرف الذي يصدر عن الطرف المتضرر القاضي

1 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،ص96.

2 سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012،ص 98 وما بعدها.

3 حسنين إبراهيم صالح عبيد ، شكوى المجني عليه (تاريخها، طبيعتها، أحكامها)_دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة،2003، ص111.

بالإفصاح عن نيته في الصفح عن الجاني، ليفهم من خلال هذا العرض أنّ مضمون التنازل عن الشكوى في جريمة الحال يظم في مجمله:

- أنّه عمل قانوني محض ناجم عن الطرف المتضرر في معرض النزاع القائم بين الأصل الشرعي والفرع الجاني مضمونه وقف إجراءات المتابعة القضائية،

- يقتصر الحق في التنازل عن الشكوى من الطرف المضرور حصرا، ليرتب انقضاء المتابعة في مواجهة المتهم،

- لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا للتنازل عن الشكوى، ليفهم من ذلك تعدد أنماط التنازل التي قد تكون كتابة أو تكون شفاهة، كما يستوي أن يكون التنازل صريحا أو ضمنيا.[1]

وبودي الإشارة ضمن تفاصيل هذه الجزئية أن التنازل المُثار سلفا ليس مطلقا إلى الحد الذي يستهدف حقوق المتنازعين، مفاد ذلك يجب أن يصدر العفو الشخصي من الطرف المتضرر على أن يكون بالغا وعاقلا، فلا يصح هذا التنازل من صغير أو مجنون، كما قامت النُظم الجنائية ذات الصلة بضبط الآجال القانونية لإجراءات التنازل والذي يُقدم حصرا بعد تقديم وتحريك الدعوى العمومية، ويستمر إلى غاية صدور حكم نهائي بات في جريمة الحال، أما في حال ما إذا تم تقديم هذا التنازل بعد الحكم النهائي قبل تنفيذ العقوبة فلا يكون لهذا التنازل أي أثر قانوني.

إنّ مسألة التنازل عن الشكوى حسب التفاصيل الواردة سلفا تنقضي بالصفح طبقا للمُصوغ القانوني الوارد في نص المادة: 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وهنا تثار مسألة التمييز بين الصفح والتنازل عن الشكوى حيث أن كليهما منهيا للخصومة القضائية، وفي هذا الصدد أثار اجتهاد المحكمة العليا حفيظة هذا البُعد معتبرا: "تنقضي الدعوى العمومية في مخالفة الضرب والجرح بصفح الضحية".[2]

إذن توحي المعطيات السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قد اعتمد في إنهاء في الدعوى العمومية في الجرائم الواقعة على الأصول، على قاعدة توازي الأشكال، لينفرد صاحب هذه الشكوى بامتياز رفع القيد القضائي الذي يحول دون استطاعة النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية، على أن يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية، ولا يجوز إعادة تحريكها أو مباشرتها مرة ثانية بنفس الوقائع والأطراف ليستثنى من هذا التنازل إمكانية الضحية اللجوء إلى القضاء المدني لاستيفاء حقوقه المدنية.[3]

الفرع الثالث: آثار التنازل عن الشكوى في مواجهة الفرع الشرعي (الجاني)

---

1 لحسين بن الشيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة، الجرائم ضد الأموال، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014،ص128.

2 أنظر القرار رقم: 820574 الصادر بتاريخ: 26 جويلية 2016، الصادر عن مجلة المحامي، متاح على الرابط: https//elmouhami.com، تاريخ الاطلاع: 06-03-2023، على الساعة: 09:33.

3 أثار هذا الطرح مضمون المادة: 6 في فقرتها الثالثة، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المتعارف عليه ضمن النُظم القانونية ذات الصلة أن موضوع التنازل عن الشكوى لا يعدو أن يتجاوز موضوع الشكوى في حد ذاتها، وفي هذا الصدد أثار قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 04 فيفري 2009، عن غرفة الجنح والمخالفات حفيظة خصوصية التنازل معتبرا: "لا يستفيد المتهم المتابع بجنحة السرقة والتزوير واستعمال المزور من التنازل عن الشكوى برمتها ووضع حد للمتابعات القضائية طبقا للمادة: 369 من قانون العقوبات إلا فيما يتعلق بجنحة السرقة"، ليفهم من ذلك أن الحق العام في موضوع الشكوى لا يتأثر بتنازل المجني عليه (الأصل الشرعي) في قضية الحال.[1]

وتجسيدا لمبدأ وحدة الجريمة وعدم قابلية الشكوى للتجزئة فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال التنازل الواقع على فرد معين، مع استثناء باقي الأطراف بحجية تبعية المُستثنى لصلة قرابة تربط الأصل بالفرع، إلا أننا ومن خلال الاطلاع على النصوص القانونية ذات الصلة تبين أن المشرع الجزائري لم يضع حكما في ذلك ليتم الاستناد على القواعد العامة في هذا الخصوص، ومن جهة ثانية أن موضوع التنازل عن الشكوى في حد ذاته غير قابل للتراجع، فلا يجوز للأصل الشرعي(المجني عليه) الرجوع على التنازل الذي لا يكون له أي أثر قانوني.[2]

تسعى أغلب التشريعات الحديثة إلى التوسع في إطار جرائم الشكوى خاصة ما تعلق منها بجرائم الأموال التي تقع بين أفراد العائلة، التي تعود فيها محاكمة المتهم (الفرعي الشرعي) عن طريق تقديم شكوى، فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة تمسك بالاعتبارات الأسرية التي من شأنها حماية تماسكها وسمعتها ووحدتها، فجرائم السرقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة خصّها المشرع الجزائري بالخصوصية التي مردها فاعلية الأصل الشرعي (المجني عليه) في تقديم والتنازل عن الشكوى العمومية حسب المعطيات المُثارة سلفا، وفي هذا الخصوص أثارت المادة: 368 من قانون العقوبات قبل تعديلها ما يلي: " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد إلا الحق في التعويض المدني:

1- الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع،
2- الفروع إضرارا بأصولهم،
3- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر،

ليفهم من ذلك أنّ السرقات التي تتم بين الأزواج غير قابلة للشكوى في ظل هذا القانون، الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري بعد صدور القانون رقم: 15-19 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون العقوبات، ليصبح هذا النوع من الجرائم مُقيّد بالشكوى التي ترفع من الطرف المتضرر، وهو ما نصنفه بدورنا كتدارك للإغفال القانوني الذي ميّز مضمون المادة: 368 قبل التعديل، وفي هذا الخصوص أثار المصوغ القانوني الوارد في نص

1 قرار المحكمة العليا، الصادر عن محكمة الجنح في الملف رقم: 485252 الصادر بتاريخ: 04 فيفري 2009.
2 سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص155.

المادة: 369 بعد التعديل ما يلي: " لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج.....**إلا بناء على شكوى**.." [1]

ومن جهة ثانية نصت المواد: 373-377-1/369 من قانون العقوبات الجزائري على جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وقيّدها بإلزامية تقديم شكوى من الطرف المتضرر لتحريك الدعوى العمومية، فشرط الشكاية من خلال نص المواد المذكورة أعلاه يوحي بأن المتابعة القضائية لجريمة الحال تدخل في سياق الحصانة العائلية الذي يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة الذي يصبغ صفة زوال الجريمة عن الفعل المرتكب، ومن جهة ثانية تثير المادة: 368 من قانون العقوبات علاقة القرابة التي تمتزج من خلالها صفة القرابة والإعفاء من المسؤولية الجزائية، وهذا من خلال العبارات الوارد ضمن تفاصيلها: " **لا يعاقب" بالفعل المبرر" لا يعاقب على السرقة**" وليس "**لا يعاقب مرتكب السرقة**،[2] وهكذا بدى جليا النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري كنمط تجريم متميّز قائم على الحصانة العائلية للإعفاء من العقاب عند وجود قرابة تربط الجاني بالمجني عليه مباشرة أو قرابة حواشي أو أصهار .

المطلب الثاني: الخصوصية الناجمة عن تقدير العقوبات الجزائية

تعتبر الحصانة العائلية من النظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه كما أن خصوصية العقوبة في جريمة الحال في شقها المدني تبقى قائمة في حق المجني عليه،[3] وباعتبار دخول هذه الجريمة في دائرة العقوبات المشددة التي تُوقع على الفرع الشرعي الجاني، فإن عدم تطبيق العقوبة وفق أحكام المادة: 368 من قانون العقوبات ليس عذرا من الأعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في المادة: 52 ولا هي فعلا من الأفعال المبررة حسب أحكام المادة: 39، وإنما هي حصانة قضائية يمتزج فيها العذر بالفعل المبرر، لتظهر الخصوصية العقابية من خلال إثارة حفيظة هذه الرابطة الأسرية،[4] لتُصنف الجرائم الواقعة من الفرع الشرعي الجاني إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الفرع الأول: خصوصية العقوبات الأصلية في مواجهة الفرع الأصلي (الجاني)

---

1 أنظر المادة: 369 من منالأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 21-14 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد: 99 بتاريخ: 29 ديسمبر 2021.

2نور الدين مناني، الرابطة الأسري وأثره على عقوبة جريمة السرقة- دراسة بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة المنهل، المجلد: 07، العدد: 02 لسنة: 2021، ص ص421-422.

3 عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص- ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الأولى، 1996،ص326.

4كريمة محروق، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، المجلد: 23، العدد: 45، السنة: 2019، ص1012.

ما ميّز العقوبات الجزائية الواقعة على الأصول هو اقترانها بظرف مشدد الذي من شأنه تقويض ممارسات الفرع الشرعي (الجاني)، [1]والعلّة من تشديد العقوبة هو وجود علاقة قرابة بين الجاني والمجني عليه، وما يمكن ملاحظته أن تقدير العقوبة في جريمة القتل التي تقع من الفرع الشرعي (الجاني) على الأصل الشرعي (المجني عليه) قد تفوق بكثير نفس العقوبة المرتكبة من الجاني خارج علاقة القرابة، ليستثنى نهائيا الفرع الشرعي الجاني من تدابير تخفيف العقوبات والأعذار القانونية، وفي هذا الخصوص أكد المُصوغ القانوني الوارد في نص المادة: 282 من قانون العقوبات على ما يلي: " **لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله**"، وفي مقابل ذلك بإمكان الجاني خارج إطار القرابة الاستفادة من الأعذار القانونية التي من شأنها تقليص مدة العقوبات التي قد تصل إلى 10 سنوات سجنا نافذا على نفس الجريمة، إذا هي تدابير قضائية من شأنها دحض الممارسات اللاأخلاقية الناجمة عن طريق روابط القرابة، وبودي أن أشير ضمن تفاصيل هذه العلاقة أنه في حال ما إذا كان الفرع الشرعي قد ساهم في جريمة قتل الأصل الشرعي فيمتد ظرف التشديد ليشمل الابن عملا بقاعدة الظروف الشخصية.

إذا قام الفرعي الشرعي (الجاني) بجريمة ماسة بالسلامة الجسدية للأصل الشرعي في صور جرح أو ضرب أو إعطاء مواد ضارة فإن ظرف التشديد يختلف باختلاف جسامة الضرر، ويكيّف حسب خطورة النتيجة الإجرامية، فإذا أسفرت عملية التعدي على الأصل الشرعي على سلامته وعدم عجزه قد تتراوح العقوبة من خمس إلى عشر سنوات سجن نافذا، أما في حال تجاوز التعدي إلى إصابة الأصل الشرعي مسببا عاهات مستديمة التي تنعكس سلبا على الوظيفة، أو على تمام البدن دون رجاء شفاءها بعقوبات تتراوح بين: 10 سنوات و 20 سنة سجنا نافذا، حسب التفاصيل الواردة في نص المادة: 267 الفقرة: 3 من قانون العقوبات.

أمّا العنف المُفضي إلى وفاة الأصل الشرعي المحدد حصرا من طرف الطبيب الشرعي المختص والمرتكب من طرف الفرع الشرعي (الجاني) فتقدر العقوبة بالسجن المؤبد حسب التفاصيل الواردة في نص المادة: 267 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: خصوصية العقوبات التكميلية في مواجهة الفرع الأصلي (الجاني)

إضافة إلى ما سبق تستتبع العقوبات الأصلية السالبة للحرية في مواجهة الفرع الشرعي (الجاني) بعقوبات تكميلية تتراوح إلزامية تقديرها حسب جسامة الجُرم وتصنيفه ما إذا كان جناية أو جنحة، وعلى هذا الأساس تصبغ العقوبة التكميلية بالإلزامية حسب التفاصيل الواردة في نص المادة: 9 الفقرة: 2 في حال ارتكاب الفرع الشرعي جناية ثابتة في حق أصله لتأخذ إحدى هذه الصور:

أولا: العقوبات التكميلية الإلزامية

- الإقصاء من الوظيفة أو العهدة الانتخابية وتجريد الجاني من جميع المناصب الوظيفية،

1 محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2002،ص55.

- الحرمان من الحق في الترشح والحق في الانتخاب،
- عدم الاعتداد بشهادته أمام القضاء والاستئناس بأقواله على سبيل الاستدلال،
- الحرمان من حمل السلاح والتدريس بأي صفة كانت،
- عدم أهليته لتولي وصي أو قيّم على ذوي الحقوق،
- الحجر القانوني الذي يحضر بمقتضاه على الفرع الشرعي (الجاني) التصرف في أملاكه طوال فترة تنفيذ العقوبة الأصلية،
- المصادرة الجزئية لأموال الجاني وتشمل مواد ومعدات ارتكاب الجريمة أو التي كانت ستستعمل بما فيها الهبات، مع مراعاة أموال الغير حسن النية.

هذا وتصنف هذه التدابير في الشق المتعلق بالحرمان من الحقوق الوطنية والعائلية التي تمتد طوال: 10 سنوات على الأكثر تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية

تشمل العقوبات التكميلية الاختيارية ما يلي:

_حرمان الفرع الأصلي الجاني من إجازة الخروج والتوقيف المؤقت والإفراج المشروط،

_الحرمان من الميراث بعد تقدير سوء نية الجاني حسب أحكام المادة: 135 من قانون الأسرة،

وفي ختام هذه الجزئية بودي التعليق على مضمون المادة: 282 من قانون العقوبات التي شدد من خلالها المشرع الجزائري على عدم الاعتداد بالظروف المخففة، ولا الأعذار القانونية في جرائم القتل الواقع على الأصول، مستثنيا بذلك جرائم الضرب والجرح ضد الأصول طبقا للقواعد العامة ذات الصلة، مفاد ذلك أن المُصوغ القانوني الوارد في المواد: 277-278-279 -281 أثارت تعداد بعض الصور لقاء الاستفادة من ظروف التخفيف حسب ما يلي:

_إذا كان الدافع من ارتكاب الجريمة ضرب شديد مبرح من أحد الأطراف،

_إذا ارتكبها الفرع الشرعي (الجاني) في وضح النهار بقصد دفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها،

_إذا تزامن الضرب والجرح بالموازاة مع حالة التلبس بالزنا مع زوجه.

_إذا تزامن الضرب والجرح بالموازاة مع حالة التلبس بهتك عرض قاصر دون سن: 16 بالعنف أو بدون عنف.

خاتمة:

---

1 لقد أجاز هذه الجزئية القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 84 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-133 المؤرخ في: 08 جويلية المتضمن قانون العقوبات.

خصّ المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على الأصول بالخصوصية التجريمية والعقابية تباعا، أين حرص على الرابطة الأسرية كنظام خاص يمتزج فيه الفعل المباح بموانع المسؤولية، هي أسس نابعة من أحكام الشريعة الإسلامية، باستثناء ما تعلق منها بجرائم السرقة التي التمسنا من خلالها حذو المشرع الجزائري حذوا المشرع الفرنسي والتوجه صوب إعفاء الفرع الشرعي (الجاني) من المتابعة والعقاب إلا في حال وجود شكاوي مباشرة من الأصول الشرعيين والأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة.

إنّ ما ميّز تدخل المشرع الجزائري لتجريم الاعتداءات الواقعة على الأصول هو التشديد العقابي الذي مرده من باب أولى علاقة القرابة، فلا عذر إطلاقا للفرع الشرعي الجاني الذي ثبت قتله لأحد والديه أو أصوله بصفة عامة، ليعود تارة أخرى ويخص جريمة السرقة الواقعة على الأصل الشرعي بالحصانة العائلية والتي ينجم عنها تقييد المتابعة إلا بناء على طلب المضرور، هي تدابير تراوحت بين التشديد والإعفاء الذي مرده الرابطة الشرعية التي تجمع الفرع بالأصل.

وعلى هذا الأساس ومن خلال التعمق في الموضوع من الناحية القانونية، ارتأينا طرح جملة من النتائج والمقترحات التي صنفناها كحلول علاجية لهذا النوع من الجرائم نوجزها فيما يلي:

أولا: النتائج

- تتسم الجرائم الواقعة على الأصل الشرعي بالخطورة الإجرامية نظرا لسهولة ارتكابها وفظاعة نتائجها،
- حظيت جرائم السرقة الواقعة على الأصل الشرعي بالخصوصية التجريمية والعقابية في مواجهة الفرعي الشرعي الجاني،
- تُؤثر القرابة الشرعية في الجرائم الواقعة على الأصول من تشديد العقوبة أو الإعفاء منها، والتي تجمع بين الخصوصية التجريمية وحماية الروابط الأسرية تباعا،
- قيّد المشرع الجزائري سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية قصد ملائمة صفة المجني عليه في مواجهة الجاني لتحديد صلة القرابة،
- منح المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات الأصل الشرعي المجني عليه دورا أكثر فاعلية في إدارة الدعوى العمومية والذي يبدأ من تاريخ وقوع الاعتداء وينتهي قبل إصدار أحكام نهائية.

ثانيا: المقترحات

- على المشرع الجزائري التفصيل أكثر في علاقة الأبوة والبنوة، والنص على وضعية الفرع الجاني غير المعترف به،
- إعادة النظر في مضامين المواد: 277-278-279-281 من قانون العقوبات عن طريق تشديد الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة والمعفية في جرائم الضرب والجرح الواقعة على الأصول،
- ملازمة العقوبات القضائية التدابير الأمنية الوقائية عن طريق إخضاع الفرع الشرعي الجاني للحجر الصحي،

- إعادة النظر في السياسة الجنائية لجرائم العنف ضد الأصول، عن طريق ضبط الظاهرة كتدبير استباقي عوض معالجة الظاهرة كتدبير علاجي،

قائمة المصادر المراجع

1-المصادر

-الدستور الجزائري لسنة: 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 82 الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020.

_الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 21-14 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2021، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد: 99 بتاريخ: 29 ديسمبر 2021.

2-المراجع

أ: الكتب

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة: 18، 2015.

-إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات- جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة: 02،1988.

-حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه (تاريخها، طبيعتها، أحكامها)_دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2003.

-سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2012.

-سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية _الجزائر،2002.

-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.2005.

-عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص- ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الأولى،1996.

-لحسين بن الشيخ آت ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، الجرائم ضد الأسرة، الجرائم ضد الأموال، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2014.

-محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى،2005.

-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص- بدون طبعة، الجزائر،2005.

-محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن،2002.

ب: المقالات العلمية

-أحمد حسين الطاهر، حكم السرقة بين الأقارب، مجلة الجامعة ليبيان المجلد: 12. 2009.

-آمنة تازير، العنف ضد الأصول- قراءة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 4 العدد: 01 لسنة: 2020.

-سمية قلات، جريمة السرقة في الإطار الأسري _دراسة مقارنة، مخبر أثر الاجتهاد القضائي، العدد: 13 ديسمبر 2016.

-كريمة محروق، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، المجلد: 23، العدد: 45، السنة: 2019.

-نور الدين مناني، الرابطة الأسري وأثره على عقوبة جريمة السرقة- دراسة بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة المنهل، المجلد: 07، العدد: 02 لسنة: 2021.

ج: الرسائل والمذكرات الجامعية

--محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة (دراسة تأصيلية وتحليلية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية)، رسالة مقدمة لنيل مقتضيات شهادة الدكتوراه في القانون المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.

-أحمد با عزيز ، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل مقتضيات شهادة الماجستير، تخصص القانون الطبي، جامعة أبو بكر بلقايد_تلمسان،2010-2011.

-الغامدي عبد الله بن حسن بن ركبان، القتل شبه العمد بين الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة لنيل مقتضيات شهادة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، فلسطين،2009.

د: التقارير

-القرار رقم: 820574 الصادر بتاريخ: 26 جويلية 2016، الصادر عن مجلة المحامي، متاح على الرابط: https//elmouhami.com.

-قرار المحكمة العليا، الصادر عن محكمة الجنح في الملف رقم: 485252 الصادر بتاريخ: 04 فيفري 2009.